

مختصر المزني

باب صدقة الزرع .

قال الشافعي C تعالى في قول A تبارك وتعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع قال : فما جمع أن يزرعه الآدميون ويبيع ويدخر ويقتات مأكولا خبزا وسويقا أو طبيخا ففيه الصدقة وروي [أن رسول A أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة] وهذا مما يزرع ويقتات فيؤخذ من العلس وهو الحنطة والسلت والقطنية كلها إذا بلغ الصنف الواحد خمسة أوسق والعلس والقمح صنف واحد ولا يضم صنف من القطنية انفرد باسم إلى صنف ولا شعير إلى حنطة ولا حبة عرفت باسم منفرد إلى غيرها فاسم القطنية يجمع العدس والحمص قيل : ثم ينفرد كل واحد باسم دون صاحبه وقد يجمعها اسم الحبوب فإن قيل : فقد أخذ عمر العشر من النبط في القطنية قيل : وأخذ النبي A العشر من التمر والزبيب وأخذ عمر العشر من القطنية والزبيب أفيضم ذلك كله قال : ولا يبين أن يؤخذ من الفث وإن كان قوتا ولا من حب الحنظل ولا من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الطباء صدقة ولا من الثفاء ولا الاسفيوش ولا من حبوب البقول وكذلك القثاء والبطيخ وحبه ولا من العصفور ولا من حب الفجل ولا من السمسم ولا من الترمس لأنني لا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكها ولا من الأبقار ولا يؤخذ زكاة شيء مما يبيع حتى يبيع ويداس ويبيع زبيبه وتمره وينتهي وإن أخذه رطباً كان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد وأخذه يابساً ولا أجز بيع بعضه ببعض رطباً لاختلاف نقصانه والعشر مقاسمة كالبيع ولو أخذه من عنب لا يصير زبيبا أو من رطب لا يصير تمرصا أمرته برده لما وصفت وكان شريكاً فيه يبيعه ولو قسمه عنباً موازنة كرهته له ولم يكن عليه غرم